https://doi.org/10.61353/ma.0190334

مدة حكومة تصريف الأعمال والأثر القانوني لتجاوز المدة

م . م عقيل تكي صالح العارضي
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف
Aqeeltake86@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/8/12 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/24 تاريخ قبول البحث 2024/8/31

تعد حكومة تصريف الأعمال من الحكومات المؤقتة التي تنشأ نتيجة ظروف معينة تمر بها الدولة لذلك نجد اغلب الدساتير تبين مدة تلك الحكومة نظراً لما تتمتع به حكومة تصريف الأعمال من صلاحيات واسعة خلال مدة عملها فضلاً عن أن الرقابة عليها تختلف عمّا هو عليه بالنسبة للحكومة المنتخبة وذلك للحيلولة من دون تعسف تلك الحكومة في ممارسة اختصاصاتها .

الكلمات المفتاحية : حكومة تصريف الأعمال ، القضاء الدستوري ، مجلس الوزراء ، سحب الثقة ، تشكيل الحكومة .

The caretaker government is considered one of the temporary governments that arise as a result of certain circumstances that the state is going through. Therefore, we find most constitutions specifying the duration of that government due to the wide powers that the caretaker government enjoys during its term of office, in addition to the fact that oversight over it is different from what it is for the elected government in order to prevent... Without that government arbitrarily exercising its powers.

Keywords:caretaker government, constitutional judiciary, cabinet, withdrawal of confidence, formation of government.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

لقد شهد العراق بعد عام 2003 تغييرات واسعة في الحياة السياسية ومن أهمها التغيير في شكل الدولة, فبعدما كان العراق قبل هذا التاريخ يتبنى الدولة البسيطة الموحدة سعى القائمون على الحكم الى تبني الدولة الاتحادية في صلب الوثيقة الدستورية وفيها نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) .

ولما كان من مقومات النظام البرلماني هو التوازن والتعاون بين السلطات فضلاً عن ثنائية السلطة التنفيذية, إذ تكون الأخيرة مسؤولة أمام البرلمان عن طريق وسائل الرقابة البرلمانية, وبالمقابل حق الحكومة (السلطة التنفيذية) بحل البرلمان؛ إلا إن المسؤولية السياسية للحكومة تنعدم في الحالتان ومن ثم تتحول إلى تصريف الأمور اليومية لحين تشكيل حكومة جديدة وفقاً للتوقيتات الدستورية المحددة لها وهي (ثلاثون يوماً) عند سحب الثقة من مجلس الوزراء و(ستون يوماً) عند حل مجلس النواب, إلا إنه بالرغم من تحديد تلك التوقيتات فقد يتأخر تشكيل هذه الحكومة مدة أطول من ذلك مما يجعلها تستمر في أداء عملها خارج التوقيتات التي رسمها لها الدستور الأمر الذي يستدعي بيان الأثر القانوني الذي يترتب على عمل الحكومة في هذه الحالة .

ثانياً: هدف البحث

تعد حكومة تصريف الأعمال حكومةً أملتها ضرورات ضمان سيّر المرافق العامة في الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين. إلّا إنّ التنظيم القانوني لمدة تلك الحكومة قد جاء متفاوتًا الأمر الذي يقتضي منا بيان المدد الدستورية التي حددها المشرع الدستوري لحكومة تصريف الأعمال وما هو الأثر القانوني حال تجاوز تلك المدد.

ثالثاً: أهمية البحث

لما كانت حكومة تصريف الأعمال تمتاز بأنها حكومة مؤقتة ذات صلاحيات محدودة غير قادرة على تغطية أوجه أنشطة الدولة جميعها, الأمر الذي يقتضي أن ينتهي عملها بأنتهاء المدة المحددة لها بموجب الدستور لتحل محلها حكومةً جديدة ذات صلاحيات واسعة قادرة على ممارسة الاختصاصات كافة التي كفلها لها الدستور .

رابعاً: اشكالية البحث

تكمن مشكلة بحثنا هذا في وجود تناقض وقصور في عملية التنظيم الدستوري للمدد المحددة لحكومة تصريف الأعمال ففي ما يتعلق بالتناقض نجد أن المشرع الدستوري تارةً يحدد مدة حكومة تصريف الأعمال وهي (30 يوماً) في المادة (61/ثامناً /د) وتارةً أخرى يسكت عن بيان المدة كما هو الحال في المادة (64/ثانياً) من الدستور , أما القصور فهناك حالات أخرى لنشوء تلك الحكومة لم ينظمها المشرع لا من ناحية النشوء ولا من ناحية المدة فضلاً عن عدم بيانه الأثر القانوني لحكومة تصريف الأعمال في حال تجاوزت المدد الدستورية المقرر لها .

ولنا في سبيل ذلك أن نعرض التساؤلات الآتية:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1- ماهي مدة حكومة تصريف الأعمال ؟

2- ما هو موقف القضاء الدستوري من تلك المدة ؟

3- هل رتب المشرع العراقي اثراً قانونياً على تجاوز تلك المدد ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في ثنايا بحثنا .

خامساً: نطاق البحث

يكمن نطاق بحثنا الزماني فيما نظمته الأطر القانونية في العراق بعد عام 2003 اما فيما يتعلق بنطاقه المكاني فيتحدد في العراق وفرنسا عن طريق التطرق إلى الأطر القانونية التي تناولت موضوع بحثنا وهي ما أورده مشرعنا العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 , والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 وكذلك قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 المعدل فضلاً عن الاستعانة بدساتير بعض الدول ومنها دستور فرنسا لعام 1946 و دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 , فضلًا عن قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق مع الاستعانة بالمصادر الأخرى , كلما استدعى موضوع البحث.

سادساً: منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث على أسلوب المنهج التحليلي عن طريق استعراض النصوص الدستورية، والقانونية ومناقشتها لاستجلاء مدة حكومة تصريف الأعمال ومدى الأثر القانوني المترتب على تجاوز تلك المدة وكذلك المنهج المقارن للمقارنة مع دول أخرى فضلاً عن المنهج الاستقرائي لاستقراء آراء الفقه وكلما استدعى موضوع البحث ذلك .

سابعاً: هيكلية البحث

ايفاءً بما تقدم سنقسم هذا البحث على مطلبين تسبقهما مستخلصاً ومقدمة: إذ سنتناول في المطلب الأول مدة حكومة تصريف الأعمال وموقف القضاء الدستوري منها بفرعين سنخصص الفرع الأول مدة حكومة تصريف الأعمال في حالتي سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله وحلّ مجلس النواب، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه موقف القضاء الدستوري من المدد الدستورية ذات الصلة بتكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، أما المطلب الثاني: فسنوضح فيه الأثر القانوني لتجاوز مدة حكومة تصريف الأعمال وسنقسمه على فرعين: سنتناول في الفرع الأول : الآثار القانونية للحل بالنسبة لمجلس النواب، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الآثار القانونية لاختصاص السلطة التنفيذية أثناء مدة حل مجلس النواب, وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول: مدة حكومة تصريف الأعمال وموقف القضاء الدستوري منها

إن من خصائص حكومة تصريف الأعمال أنها حكومة محددة بمدد زمنية أوردها المشرع الدستوري في صلب دستور جمهورية العراق لعام 2005 في معرض بيانه لحالات نشوء حكومة تصريف الأعمال , ولغرض بيان مدة هذه الحكومة سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول مدة حكومة تصريف الأعمال في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حالتي سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، وحل مجلس النواب وسنتطرق في الفرع الثاني إلى موقف القضاء الدستوري من المدد الدستورية ذات الصلة بتكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

الفرع الأول: مدة حكومة تصريف الأعمال في حالتي سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله وحل مجلس النواب

لقد حدد المشرع الدستوري مدة حكومة تصريف الأعمال في حالتين وهما حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله وحالة حلّ مجلس النواب وذلك بدلالة المواد (61/ ثامناً /د) و (64/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 لذا سنتناول هذه المدد وعلى النحو الآتي :

أولاً / مدة حكومة تصريف الأعمال في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله

إن من الحالات التي تتحول فيها الحكومة من حكومة كاملة الصلاحيات إلى حكومة تصريف أعمال هي ما ورد في المادة (61/ ثامناً / د) من دستور جمهورية العراق 2005 التي تنص على أنه "في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة 76 من هذا الدستور"[1]وهذا ما أشار إليه قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل في المادة(42) , كذلك المادة (66) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2016 المعدل على أنه " في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء و الوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة (76) من الدستور"[2],والجدير بالذكر أن المادة (42/ اولاً / ب) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 قد أشارت إلى حالات حكومة تصريف الأعمال إذ نصت على " أولاً : يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الآتية : ...ب سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه ..."[3] إلّا إنه يؤخذ عليها أنها لم تبين مدة تلك الحكومة, وإنما اكتفت بإيراد قيد على تلك الحكومة ألّا وهو تشكيل الحكومة الجديدة وهو خلاف ما أورده المشرع الدستوري بتحديد تلك المدة بـ (ثلاثين يوماً) فضلاً عن ذلك أن جعل مدة حكومة تصريف الأعمال مرهوناً بتشكيل حكومة جديدة الذي قد يكون من شأنه إطالة مدتها سيما إذا كان ذلك مرهوناً بالواقع السياسي للبلاد من حيث التوافقات السياسية.

ويلاحظ من هذه النصوص أنه في حال سحب الثقة من الحكومة المشكلة فإنها تتحول إلى حكومة تصريف أعمال فقط؛ وذلك حتى تشكيل حكومة جديدة خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً)[4], في حين نجد أن المدد التي حددها الدستور لتشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام المادة (76) هي أكثر من (30 يوماً) , وهذا من شأنه أن يثير مشكلتان : الأولى : التعارض بين المدة المحددة لعمر حكومة تصريف الأعمال وبين المدة التي يتطلبها تشكيل حكومة جديدة في الأمور الطبيعية والمشكلة الثانية : ما هو الحل عند استحالة تشكيل الحكومة الجديدة كتأخر تكليف مرشح الكتلة الأكثر عدداً أو أنها لم تنال الثقة من مجلس النواب .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وللإجابة على ذلك, يرى بعضهم أن حل هذتان المشكلتان يكمن في استمرار عمل حكومة تصريف الأعمال استناداً إلى المسوغات التي تستدعي قيامها وهي مبدأ دوام سير المرافق العامة ومن ثم لا ضير من استمرار عملها[5], ويذهب بعضهم الآخر إلى تأييد أصحاب الرأي الأول مع ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه الحالة[6].

ونرى من جانبنا أن تكون مدد حكومة تصريف الأعمال على وفق المدة المحددة بالمادة (76) من الدستور[7]وليس كما حدد لها في مواد أخرى التي نظمت عملها, وذلك منعاً للتعارض بين تلك المدد من جهة وتحقيق الانسجام بين مدة حكومة تصريف الأعمال وتشكيل الحكومة الجديدة, أما فيما يتعلق بحالة استقالة الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء فلم ينص عليها المشرع الدستوري بوصفها إحدى الحالات التي تتحول فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال ونلتمس من مشرعنا الدستوري النص عليها مع تحديد مدتها .

ثانياً / مدة حكومة تصريف الأعمال عند حل مجلس النواب

لقد حدد دستور جمهورية العراق 2005 طريقتان يتم فيهما حلّ مجلس النواب, الطريقة الأولى : أن يتم حل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضائه وهي تمثل رجوع ممثلي الشعب (النواب) إلى الشعب وإعادة الثقة التي منحهم إياها, والطريقة الثانية أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية, ويطلق عليه بالسلاح الموازي الذي منحه الدستور إلى السلطة التنفيذية الذي يخلق نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية وهي إحدى مقومات النظام البرلماني[8], ففي الأولى نجد أن المشرع العراقي لم يبين المدة المحددة لحكومة تصريف الأعمال و انه لم يتطرق لها كأحد أسباب نشوئها بالرغم من وجود تطبيق لها في الواقع العراقي وتحديداً قرار مجلس النواب العراقي رقم (32) لسنة 2021 الذي تضمن " حلّ مجلس النواب بتاريخ 2021/10/7(قبل نهاية مدة دورته الانتخابية)على أن تجري الانتخابات النيابية العامة في البلاد بتاريخ 2021/10/10", مما يدل على وجود نقص تشريعي يقتضي تدخل المشرع لتضمينها ضمن حالات نشوء حكومة تصريف الأعمال مع بيان المدة المقرر لها لمزاولة عملها , أما في الطريقة الثانية فقد تطرق لها المشرع الدستوري في المادة (64 / ثانيا) من الدستور كإحدى حالات نشوء حكومة تصريف الأعمال وهي عند حلّ مجلس النواب فقط دون تحديد مدتها إذ نصت المادة (64 / ثانيا) على أنه " يدعو رئيس الجمهورية عند حلّ مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلًا ويواصل تصريف الأمور اليومية "[9].

والجدير بالذكر أن هناك حالةً أخرى لم ينص عليها المشرع الدستوري بوصفها من الحالات التي تتحول فيها الحكومة الى حكومة تصريف أعمال , كما لم يبين مدتها وهي حالة انتهاء الدورة النيابية (للفترة ما بين انتهاء مدة الدورة النيابية وتشكيل الحكومة الجديدة) بوصفها من حالات نشوء حكومة تصريف الأعمال بل اكتفى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بذكر حالتين فقط في دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمشار إليهما في المواد (61/ ثامناً / د) و(64/ ثانيا),وهذا ما أشارت إليه المحكمة الاتحادية العليا في القرارين (122 / اتحادية لسنة 2022)[10]و(97 / اتحادية لسنة 2022)[11], إلّا إن النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم 2 لسنة 2019 قد نص في المادة (42/ أ) منه على حالةً ثالثة وهي (انتهاء الدورة النيابية) كحالة تتحول فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال[12], نرى أن الواقع العملي في البلاد قد فرض إيراد تلك الحالة لكون معظم الحكومات قد تجاوزت مددها الدستورية من حيث تشكيلها مما ينشئ حكومة تصريف الأعمال ونظراً لصعوبة إدراج هذه الحالة إلى الدستور كون ذلك مرتبط بتعديله الذي يتسم بالصعوبة بمكان لما يمتاز به دستور جمهورية العراق لعام 2005 من جمود ومن ثم فإن ايرادها ضمن النظام الداخلي لمجلس الوزراء كان له ما يسوغه كما أشرنا سلفاً .

الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري من المدد الدستورية ذات الصلة بتكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية

لقد أورد المشرع الدستوري مدد دستوريةً في الدستور وهذه المدد تختلف تبعاً لاختلاف أمدها والغرض الذي تنظمه, إلّا ان ما يهمنا من تلك المدد ما يتطرق منها الى بيان النطاق الزماني الذي من شأنه ان يسهم في استكمال السياقات الدستورية لتكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية, ونظراً لأهمية تلك المدد وما تتمتع به من طابع دستوري , فقد انعقد الاختصاص في نظرها إلى القضاء الدستوري المتمثل بـ "المحكمة الاتحادية العليا في العراق" بصفته حامي المشروعية وهو الضامن لكفالة احترام نصوص الدستور وحسن تطبيقها عن طريق ما تصدره من قرارات إذ تجد المحكمة الاتحادية ضرورة الالتزام بالمدد المحددة بالدستور وإن تجاوز تلك المدد يشكّل خرقاً لأحكامه ويصادر قصد المشرع من ايراد تلك المدد في الدستور, ومن ثم يجب على المؤسسات الدستورية، ومؤسسات الدولة، والكتل النيابية جميعها الالتزام بالدستور وبكل مواده وأسسه بدون انتقائية أو تفسيرات واجتهادات خاصة, فقد ذهبت المحكمة في إحدى قراراتها رقم 55 / اتحادية / 2010, التي صدرت في معرض الطعن المقدم بقرار مجلس النواب جعل الجلسة الأولى جلسة مفتوحة خلافاً للسياقات والمدد الدستورية المحددة لها فقضت المحكمة بـ " عدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ في دورته لعام 2010 بعدّ الجلسة مفتوحة والزام رئيس السن بدعوة المجلس للانعقاد واستمرار أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى"[13], وفي قرار آخر للمحكمة الذي ذهبت فيه"... أن عدم اكتمال تكوين السلطة التنفيذية بالرغم من تجاوز كل المدد الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل مجلس الوزراء وعدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية وخصوصاً اقرار قانون الموازنة العامة بوصفه يتعلق قانوناً بقوت الشعب, يعد انتهاكاً لأحكام الدستور وخرقاً للهدف الذي تم من أجله وجود تلك السلطات , يجب على المؤسسات الدستورية ومؤسسات الدولة والكتل النيابية جميعها الالتزام بالدستور وبكل مواده وأسسه بدون انتقائية أو تفسيرات واجتهادات خاصة ..."[14], إلا إنه قد تجد المحكمة الاتحادية أن التناسب بين ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة في البلاد والحفاظ على المبادئ الدستورية والمتمثلة بممارسة السلطات الاتحادية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مسوغاً لتجاوز المدد الدستورية , وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في معرض بيناها لرأيها بخصوص المادة (76/ ثانيا) من الدستور، حول وجوب قيام رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم ضمن المدة المقررة في هذه المادة من عدمها، وهل يجوز له تأخير تسمية بعضهم عن المدة المحددة؟ الذي جاء في قرارها بأنه " ... لا وجوب على رئيس الوزراء تسمية أعضاء وزارته جميعهم كما لا يوجد ما يمنع عليه تسميته أصالةً أو وكالةً على شكل دفعات ومن حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في الدستور"[15], وفي حكم آخر للمحكمة الذي قضت فيه "... أن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيساً جديداً لجمهورية العراق بالرغم من انتهاء ولايته بانتهاء دورة مجلس النواب ..."[16].

وممّا تقدم نجد موقف القضاء الدستوري متأرجحاً بين الزامية المدد الدستورية بين المصلحة العليا في البلاد وما يمر به من ظروف طارئة, فتارةً يأخذ بإلزامية المدد الدستورية بصفتها مدد ملزمة وحتمية واجب التقيد بها والقول خلاف ذلك ينافي الغاية التي وضعت من أجلها هذه المدد , وتارةً أخرى يجد القضاء الدستوري أن الضرورة والمصلحة العليا في البلاد والحفاظ على وجود المؤسسات الدستورية سبباً في تجاوز تلك المدد وهذا ما لمسناه من قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتجاوز مدة حكومة تصريف الأعمال

تتمتع الحكومة عند منحها الثقة من قبل البرلمان باختصاصات كاملة بحسب ما يقرره الدستور، وتتحول الحكومة من صاحبة اختصاص كامل إلى حكومة تصريف أعمال جارية أو يومية لعدة أسباب منها أسباب قانونية دورية معروفة كما هو عند نهاية الدورة التشريعية للبرلمان فهذه نهاية طبيعية للحكومة تتحول فيها إلى حكومة تصريف أعمال إلى حين اختيار الحكومة الجديدة ومباشرتها لمهامها، وأسباب قانونية منظمة بموجب الدستور تحدث بصورة عرضية، وقبل البحث في هذا الموضوع نجد أنه من الضروري معرفة ماهية وطبيعة أعمال الدولة وما هي الظواهر التي تؤدي إلى تلك الآثار القانونية عند تجاوز حكومة تصريف الأعمال عليه سنتناول هذا الموضوع عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى الآثار القانونية للحل بالنسبة لمجلس النواب، أما في الفرع الثاني فسنبحث الآثار القانونية لاختصاص السلطة التنفيذية أثناء مدة حلّ مجلس النواب .

الفرع الأول: الآثار القانونية للحل بالنسبة لمجلس النواب

يضفي حق الحل بظلاله على السلطة التشريعية، والتنفيذية فيغير ويؤثر على وجود واختصاصات هاتين السلطتين ويثار التساؤل حول مصير السلطة التشريعية أثناء مدة الحل، اذ نجد أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد أجاب على ذلك في المادة 64/ثانيا، على وجوب أن يدعو رئيس الجمهورية إلى انتخابات عامة في مدة أقصاها ستون يوما ومن ثم ضمن الدستور العراقي استمرار الحياة النيابية وتلافي حالة الفراغ التشريعي التي قد تحصل عند حل البرلمان وما لهذا الفراغ من آثار سلبية سواء من الناحية التشريعية أم من الناحية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الرقابية[17], ويكون للمجلس المنتخب الجديد مدة تشريعية جديدة تبدأ من تاريخ انتخابه وتعدّ هذه القاعدة أمرا منطقيا فالحل يمثل النهاية غير الطبيعية للمجلس فيوقف الدورة التشريعية ولا يقطعها[18], ومن أجل الدخول في صلب الموضوع نتساءل: هل الأثر الحتمي للحل هو توقف البرلمان عن ممارسة وظائفه التشريعية والرقابية وعدّه كأن لم يكن،أم ان البرلمان يمكنه مواصلة اختصاصاته حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك لضمان استمراريه الحياة النيابية وتفادي حدوث أي فراغ تشريعي ورقابي؟ للإجابة عن هذا التساؤل يكمن أمران هما الأول يذهب إلى إن البرلمان المنحل يفقد صفته البرلمانية أم الثاني فيذهب إلى تمتع البرلمان بكامل صلاحياته لحين انتهاء الانتخابات للبرلمان الجديد لذا سنبين هذان الأثران وعلى النحو الآتي:

أولاً: فقدان الصفة النيابية كأثر قانوني للحل

وفقاً للفكر التقليدي في عهد الملكيات المطلقة فإن الأثر القانوني لحل البرلمان هو أن يفقد البرلمان المنحل صفته النيابية وبالتالي يفقد أعضاؤه حصاناتهم وامتيازاتهم، ويمنح رئيس الدولة(أي الملك)اختصاص تشريع القوانين وتشكيل المجلس الجديد بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل , اذن أصل هذا الاتجاه السائد في الفكر التقليدي هو– أثناء العصور الملكية– الذي كان يقضي بأن من مظاهر السلطة الملكية حل البرلمان ودعوته للانعقاد وذلك وفقا لقاعدة (من يملك العقد يملك الحل)، وقد شبه هذا الاتجاه حق الحل بحالة الموت المدني وقد طبقت هذه النظرية في بريطانيا في الفترة الواقعة ما بين الملكية المطلقة وإقامة الملكية الدستورية و طبقت في فرنسا في عهد لويس الثامن عشر وكذلك في الحل الحاصل في تاريخ 1877 ثم عادت هذه النظرية للتطبيق من جديد في ظل الجمهورية الرابعة في الحل الحاصل في كانون الثاني 1955 وكذلك خلال الجمهورية الخامسة باستخدام حق الحل عامي 1962، 1968[19].

لذا فإن أي عمل يقوم به البرلمان المنحل بعدّه يحمل صفة التمثيل يكون باطلاً لزوال هذه الصفة فإذا مارس البرلمان أيًّا من صلاحياته بعد قرار الحل فهذا يحتاج إلى نص صريح يعطي مثل هذا الحق , وقد منحت بعض الدساتير للبرلمان المنحل الحق في الاجتماع وممارسة بعض الصلاحيات بعد قرار الحل لأسباب معينة كما في حالة موت الملك– بالنسبة للدساتير الملكية– مثلما جاء في القانون المنظم للبرلمان الانكليزي الصادر سنة 1797[20]، ومن الملاحظ على هذا الاتجاه انه سائد في الدساتير التي تتبنى النظام الملكي والتي ترجع كل السلطات إلى الملك ومنها السلطة التشريعية فإن توفى الملك يمارسها البرلمان المنحل لمدة مؤقتة لحين تكوين البرلمان الجديد أو اختيار الملك الجديد أما الدساتير الحديثة لا نرى مثل هذا النص في الدساتير التي تتبنى فكرة أن الشعب مصدر السلطة , وهناك تساؤل يدور حول مصير الأعمال التشريعية غير المنتهية (في إطار المناقشة او التعديل) القائمة أمام البرلمان قبل حله فهل تسقط هذه الأعمال أم تمتد للبرلمان الجديد؟

فقد جرى العمل في بعض الدساتير بسقوط الأعمال التي تكون قائمة أمام المجلس بمجرد حله بوصف أن هذا السقوط من النتائج الطبيعية لنظرية(الموت المدني) فمشروعات القوانين والاقتراحات والأسئلة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والاستجوابات التي قدمت إلى المجلس المنحل تعد كأن لم تكن ما دام لم يفصل فيها وإذا أريد استئناف نظرها فيكون بإجراء جديد من جانب الحكومة أو البرلمان الجديد[21]،وهذا ما جرى عليه العمل في انكلترا وكذلك سارت على هذا الاتجاه فرنسا مع جواز الاستفادة من التقارير التي تم وضعها من لجان المجلس السابق وإرسالها إلى اللجان الجديدة بموجب اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية ، أما بالنسبة للعراق فلم ينظم الدستور العراقي لعام 2005 هذه الحالة وعليه يمكن القول أن مصير الأعمال التشريعية المعروضة أمام البرلمان تسقط وكأنها لم تكن والسبب في ذلك عدم إقراراها بصورة نهائية إذ إنها ما زالت في طور التكوين هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن ألزام البرلمان الجديد بالمشاريع التي قدمت إلى البرلمان المنحل وإذا أريد لها الاستمرار فلا بد من تحريك هذه المشاريع من قبل الحكومة أو أعضاء البرلمان الجديد وذلك بحسب أمكانية الاقتراح الذي يمنحه الدستور.

ثانياً: استمرار الصفة النيابية للبرلمان كأثر قانوني لحل البرلمان

هناك من يذهب إلى القول بأن الأثر القانوني لحل البرلمان يكمن في أن أعمال السلطة التشريعية تستمر من دون انقطاع وتلافي حالة الفراغ التشريعي والرقابي، فقد ذهبت بعض الدساتير إلى إمكانية استمرار ممارسة المجلس المنحل لكامل اختصاصاته لحين إعلان نتائج الانتخابات وبعبارة أخرى أن قرار الحل لا يؤدي إلى زوال الصفة النيابية عن المجلس المنحل من وقت صدوره بل من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات فهذه النتائج هي التي تعطي الفاعلية لهذا القرار، من ثم تلافت هذه الدساتير حالتي الفراغ التشريعي والفراغ الرقابي،وهذا ما جرى عليه العمل في هولندا منذ عام 1917 بموجب نظام "La dissolution a terme" "فاعلية الحل", وهنالك دساتير تقر بوجوب استعادة البرلمان المنحل كامل اختصاصاته الدستورية إذا لم يتم انتخاب البرلمان الجديد في الموعد المحدد في الدستور ومن بين الدساتير العربية التي نصت على هذا الحكم الدستور الأردني الصادر سنة 1952إذ جاء في المادة (73) بأنه "إذا لم يتم الانتخاب الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطة الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد"[22], ونحن نرى بأن لا يمنح البرلمان الصلاحيات ذاتها عند حله وذلك لكي لا يصار إلى إساءة استعمال السلطة الممنوحة له مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة إذا ما حاد عنها سيما أن مهمة البرلمان هي سن القوانين التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان وأمن الدولة لذلك نجد أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 لا يتضمن منح تلك الصلاحيات للبرلمان، إذ نجد ان المشرع الدستوري في العراق وإن كان يذهب في المادة (٦٤/ ثانياً)[23] بأجراء انتخابات عامه خلال(ستون يوما) من تاريخ حل مجلس النواب إلا انه لم يحكم باستعادة مجلس النواب لاختصاصاته إذا لم تجر الانتخابات في هذه المدة وانه بدلا من ذلك عد مجلس الوزراء في تلك الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الأمور اليومية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: الآثار القانونية لاختصاص السلطة التنفيذية أثناء فترة حل مجلس النواب

من المعروف أن الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من المبادئ المستقرة في النظام البرلماني فأعمال الحكومة يجب أن تعرض على البرلمان كما أن الحكومة تمارس حقها بعد حل البرلمان, والسؤال الذي قد يُثار فيما يخص وضع السلطة التنفيذية بعد حل البرلمان فيما يتصل باختصاصات الحكومة هل هي اختصاصات كاملة تتمتع بها خلال فترة حل البرلمان، أم إنها تضيق فتقتصر على نطاق الأمور اللازمة لضمان استمرارية الحياة في المرافق العامة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فقد تباينت مواقف الدساتير من هذه الاختصاصات مثلما تباينت آراء الفقهاء ومواقف القضاء فتوزعت بين من يعطي اختصاص كامل للحكومة وبين من يقيد عملها بتصريف الأمور الجارية الضرورية لقيام الدولة بواجباتها تجاه المواطن، ولإلقاء الضوء بشكل مفصل على هذه المواقف المتعارضة فإننا سنعرض لكل من الاتجاه المؤيد للاختصاص الكامل للحكومة والاتجاه المؤيد لتقليص اختصاص الحكومة بتصريف الأعمال الجارية وعلى النحو الآتي: –

أولا- الاتجاه المؤيد لتقليص اختصاص الحكومة بتصريف الأعمال

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تقليص اختصاصات الحكومة أثناء حل البرلمان إلى دائرة المهام الضرورية اليومية التي تقع على عاتق الحكومة أو كما اصطلح على تسميتها "تصريف الأعمال الجارية" ولم يفرق هذا الاتجاه بين حل البرلمان الذي تسبقه استقالة للحكومة أو كون الحكومة هي التي طلبت حل البرلمان قبل أن تستقيل فالنتيجة واحدة وهي حصر دور الحكومة في مجال تصريف الأعمال الجارية "[24].

وقد أورد أنصار هذا الرأي عدة أسباب لدعم اتجاههم وهي:1- يقتصر دور الحكومة على اتخاذ القرارات الاعتيادية التي تنسجم مع مصالح الدولة ولا يتعداه إلى تلك المتعلقة بالمصالح العليا للدولة التي تؤثر على مصالح وسلامة الأمة[25]. 2- تعدّ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان حجر الزاوية في النظام البرلماني، فالوزارة تمارس مهامها مع وجود رقابة الأخير عليها، والحكومة تبقى في السلطة طالما كانت تتمتع بثقة البرلمان وطالما كان البرلمان يستطيع أن يباشر رقابته عليها، أما عند حل البرلمان فإن الحكومة تكون في وضع لا يمكن بموجبه مساءلتها سياسيًا من قبل البرلمان، من ثم لابد أن يقتصر دورها على ما تتطلبه عملية سير المرافق العامة , ويدعم هذا الاتجاه مذهبهُ بما جاء في دستور عام 1946 الفرنسي في المادة (52) التي تقضي بأنه في "حالة الحل، فان الوزارة باستثناء رئيس المجلس ووزير الداخلية، تبقى في الوظيفة لتصريف المسائل الجارية"[26].

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لتمتع الحكومة بالاختصاص الكامل

يرى أنصار هذا الرأي أن الحكومة في مدة حل البرلمان تتمتع باختصاصات كاملة كما هو الحال في الظروف الاعتيادية وان واقعة أو قرار حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية ليس له تأثير على وضع الحكومة من الناحية القانونية ويستند أصحاب الاتجاه الأول بشأن غياب الرقابة البرلمانية وما يستتبعه من إن على الحكومة أن تمتنع عن كل ما يثير هذه الرقابة، فهذه الفكرة لم تأخذ بنظر الاعتبار إن هناك بعض الدساتير التي تضمن نوعا من الرقابة البرلمانية أثناء حل البرلمان فهنا لا يعطي لقرار الحل فاعليته إلا باجتماع البرلمان الجديد فالبرلمان المحل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يستمر في مهامه أثناء مدة الحل ولحين إجراء الانتخابات وهناك من الدساتير من أوجد لجان برلمانية دائمة تستمر في عملها أثناء مدة الحل. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه حتى في الظروف العادية عند وجود البرلمان فهناك أوقات معينة تغيب فيها الرقابة البرلمانية بشكل مؤقت كما في حالة تأجيل اجتماعات البرلمان أو نهاية الفصل التشريعي. وللبرلمان في هذه الحالات مراقبة أعمال الحكومة أثناء هذه المدد عند عودة البرلمان لاستئناف جلساته، وعليه يمكن للحكومة أن تمارس صلاحياتها بصورة كاملة أثناء حل البرلمان وعند اجتماع البرلمان الجديد يمكنه بسط رقابته على أعمال الحكومة خلال وقت الحل[27].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الأول الذي يقضي بأن حل البرلمان يؤدي إلى اعتبار الحكومة بحكم الحكومة المستقيلة,على ان تقوم بمباشرة الأمور الضرورية واليومية إلى حين تشكيل حكومة أخرى من قبل البرلمان الجديد وهذا ما أكدته المادة 64\ثانياً من الدستور العراقي لسنة 2005[28], ولا شك أن الجدل الفقهي يعود للظهور إذا ما سكت الدستور واتخذ موقفا سلبيا في تنظيم وضع السلطة التنفيذية، وبالرجوع الى نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجد ان المشرع الدستوري نص في المادة)61/ثامنا/د)على ان في " حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على الثلاثين يوما الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد" يفهم من النص أعلاه ان المشرع الدستوري منح الحكومة في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله صالحية تصريف الأمور اليومية وهي صلاحيات محدودة وليست كاملة ولو انه أراد أن يمنحها صلاحيات كاملة لما أشار إلى مصطلح تصريف الأمور اليومية الا انه لم يعالج حالة التأخر في إجراء الانتخابات عند انتهاء الدورة النيابية للبرلمان هذا يعني أن الحكومة تستطيع أن تمارس صلاحياتها بشكل كامل مستندة في ذلك الى غياب النص الدستوري الذي يشير إلى تحويلها إلى حكومة تصريف أعمال، فكان الأولى بالمشرع الدستوري ان يعالج مثل تلك الحالة بنصوص دستورية واضحة وصريحة منعا الاستغلال هذه الثغرة من قبل الحكومة في إصدارها القرارات تخرج عن نطاق تصريف الأمور اليومية ، وهذا ما حدث في الواقع العملي فبعد انتهاء الدورة النيابية لمجلس النواب العراقي بتاريخ 2018/6/30 انتهت ولاية الحكومة واجريت الانتخابات في 2018/5/12 وتأخر تشكيل الحكومة الجديدة وتحولت الحكومة الى حكومة تصريف أعمال اليومية المدة تقارب السبعة أشهر إلا إنها اتخذت قرارات تخرج عن نطاق الأعمال اليومية الجارية وتدخل في نطاق الأعمال التصريفية، ومنحت نفسها صلاحيات كاملة مستندة في ذلك إلى النقص في النصوص الدستورية التي تعالج مثل هذه الحالة وفي ادنأ بعض الأوامر الديوانية التي صدرت عن الحكومة العراقية اثناء مدة تصريف الأعمال التي تجاوزت بها النطاق الضيق الاختصاصات في تلك المدة كقيام الحكومة بتوقيع بعض الاتفاقيات والعقود التي رتبت التزامات مالية على الدولة تبلغ مليارات الدولارات كتوقيعها مذكرتي تفاهم مع شركة (جنرال إلكتريك الأمريكية) لتزويد العراق الكهربائية بتاريخ 21/ 10/ 2018[29], كذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

صرف المبلغ المخصص لمكتب رئيس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2022والبالغ سبعون مليار دينار والذي صدر قرار للمحكمة الاتحادية العليا المرقم(31) في 17/ 10/2022المتضمن إيقاف هذا القرار .

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الدستوري " المحكمة الاتحادية العليا في العراق " فأننا نجد انها اصدرت العديد من القرارات بهذا الخصوص وعن طريق استقراء تلك القرارات نجد أنها تتقارب مع ما ذهب إليه الرأي الأول من أن حكومة تصريف الأعمال انما تقتصر على المسائل الجارية التي تكون ضرورية لحسن سير المرافق العامة ومن بين هذه القرارات قرارها المرقم (97/ اتحادية / 2022) الذي جاء فيه "... تجد المحكمة الاتحادية العليا أنه : يقصد بتصريف الأمور اليومية المسائل الجارية بطبيعتها أو بجورها التي تكون ضرورة لحسن سير المرافق العامة التي يجب أن يستمر عملها ..." .

الخاتمة

من دراسة موضوع بحثناهذا ومناقشة الآراء الفقهية والقرارات القضائية وتحليل النصوص القانونية توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :

أولاً: الاستنتاجات

1- تعد حكومة تصريف الأعمال حكومة انتقالية مؤقتة فرضها الواقع السياسي كنتيجة لانتهاء الوجود القانوني للسلطة التشريعية أو حلها وإجراء انتخابات، أو عدم تشكيل الحكومة الجديدة نتيجة ظرف طارئ حال دون تشكيلها أو تأخر تشكيلها بعد سحب الثقة من الحكومة أو بعد استقالتها .

2- إن وجود حكومة تصريف الأعمال له ما يسوغه من حيث ضرورة دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد ومقتضيات شكل الدولة الاتحادية الذي يستلزم توافر السلطات الثلاثة في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) .

3- إن القول بأن حكومة تصريف الأعمال حكومة مؤقتة لا يعني عدم خضوعها للرقابة إذ نجد انه بالرغم من الصلاحيات المحدودة لها التي ترتبط بتصريف الأمور اليومية للدولة وان لا تتعداها إلى الأمور المصيرية إلا ان القضاء يفرض عليها رقابته سواء كان رقابة القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا متى خالفت الأطر الدستورية في ممارسة اختصاصاتها أم كانت من قبل القضاء الإداري عن طريق إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة نتيجة إساءة استعمال السلطة .

4- إن دستور جمهورية العراق قد حدد مدة حكومة تصريف الأعمال لحالتين فقط وهما: (30 يوم) في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله و(ستون يوماً) كحد أقصى في حالة حل البرلمان وهذا ما يدل على وجود تباين في تلك المدد , فضلاً عن أنه لم يتطرق إلى الحالات الأخرى التي تتحول فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال لا من حيث نشأة تلك الحالات ولا من حيث المدد المحددة لها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

5- إن مدة حكومة تصريف الأعمال في منظور القضاء الدستوري كان متأرجحاً في بيان طبيعة المدد الدستورية ذات الصلة بتكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية , فتارةً يذهب إلى الزامية المدد الدستورية كون ذلك يخالف الغاية التي وضعت من أجلها تلك المدد وأعمالاً بمبدأ سمو الدستور وعدم جواز مخالفتها, وتارةً أخرى تجد المحكمة أن ما يمر به البلاد من ظروف تقتضي معها التناسب بين الضرورة والمصلحة العليا في البلاد مسوغاً لتجاوز تلك المدد.

6- بالرغم من الزامية مدد الدستور المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال والمشار اليهما في المواد (61/ ثامناً/ د) وكذلك (64/ ثانياً) إلا ان المشرع الدستوري لم يبين صراحةً الأثر القانوني لتجاوز تلك المدد , إلّا إنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدستوري فإنه يمكن أن يوصف عمل تلك الحكومة خارج تلك المدد بغير المشروع (لمخالفته المدد الدستورية) .

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على مشرعنا الدستوري حذف المدة الواردة في المادة (61/ثامناً/ د) التي تنص " د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور " .

النص المقترح : " د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور " .

وذلك لكون مدة ثلاثين يوماً لا تعادل المدد التي يتطلبها القانون لإعادة الانتخابات ومن ثم تشكيل حكومة جديدة

2- كذلك نقترح تعديل المادة (64/ ثانياً), وذلك بأن تكون المدة المحددة معادلة لما ورد في المادة (76) من الدستور وذلك من أجل توحيد مدد حكومة تصريف الأعمال وبما ينسجم مع استكمال متطلبات تشكيل الحكومة الجديدة .

3- نقترح أن يتم تنظيم الحالات الأخرى لنشوء حكومة تصريف الأعمال مع بيان مدتها في الدستور نظراً لما شهده الواقع العملي في البلاد من وجود تلك الحالات ومنها :

أ- حالة انتهاء الدورة الانتخابية.

ب- حالة استقالة الحكومة (مجلس الوزراء) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الهوامش

(1) ينظر المادة (42) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4499في 2018/7/16.

(2)ينظر المادة (66) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2016 المعدل .

(3) ينظر المادة (42/ اولاً / ب) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم 2 لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4533في 2019/3/25.

(4)د. مصدق عادل طالب : الوزير في الدساتير العراقية، ط1 مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص193.

(5)غسان لعيبي مناتي : حكومة تصريف الأعمال – دراسة مقارنة , مطبعة دار الشؤون الثقافية العلمية , بغداد , 2017, ص26 وما بعدها

(6)سلام رعد حسن : الرقابة على أعمال حكومة تصريف الأعمال في العراق , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ,2022,ص32.

(7)حيث نصت المادة (76) من دستور جمهورية العراق 2005على :

" اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة .

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة " .

(8)د. علي مجيد العكيلي : القيود الدستورية على حل البرلمان , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , 2018 , ص50.

(9)ينظر المادة (64/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق 2005 .

(10) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 122 اتحادية لسنة 2022 والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بالرابط https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(11)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 97 اتحادية لسنة 2022 والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بالرابط https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(12)حيث نصت المادة (42/اولاً / أ) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 على انه " اولاً : يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الاتية . أ : انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب ..."

(13) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 55/ اتحادية/2010 وفي ذات المبدأ قرار اخر للمحكمة والمرقم (56/ اتحادية /2010) المنشوران على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بالرابط https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(14)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 132وموحداتها /اتحادية/2022 والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بالرابط https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(15)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 93/اتحادية/2010 في 2010/12/19 والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(16)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 24/ اتحادية/ 2022 في 2022/2/13 والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(17)ينظر المادة (64/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق 2005 .

(18)د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص302وما بعدها.

(19)يشبه هذا الاتجاه حالة البرلمان بما يعرف بالموت المدني. الذي كان معروفا في القانون الروماني والذي يحدث عندما يفقد الشخص مقومات الشخصية القانونية التي كانت تشترط آنذاك وهي أن يكون حرا ومواطنا رومانيا وان يكون رب أسرة أي مستقل بحقوقه فان فقد الشخص أحد هذه الحقوق فيعتبر هذا بمثابة الموت المدني . ينظر د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة المصدر نفسه , ص307 .

(20)د. علي عبد العال : الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، 1990، ص77.

(21)د. دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٣، ص٢٦

(22)ينظر الدستور الأردني الصادر سنة 1952.

(23)ينظر المادة (64/ثانياً) من دستور جمهورية العراق 2005.

(24)د، عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، الكويت، 1986,ص88 .(حيث أشار إلى أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء الفرنسيين أمثال "George Berlia، Georges Morange، franceine Batailler، francis Deleperee".

(25)د. محمد ماهر أبو العينين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، القاهرة، 1987، ص133.

(26)ينظر المادة (52) من دستور فرنسا لعام 1946 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(27)د. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثارة القانونية على مبدأ استمرارية الدولة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ،2010، ص54.

(28)ينظر (المادة 64\ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(29)متاح على الموقع الرسمي لوزارة الكهرباء : https://moelc.gov.iq .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0